

من وزير المالية

2013/08/19

إلى

1730

الموضوع: حول تحديد الربح المتأتي من التصدير
المرجع: مكتبكم بتاريخ 23 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تقوم بعمليات لا تستجيب لمفهوم التصدير والمتمثلة في تزويد حريفها المقيم بموريتانيا بمعدات متأتية من الخارج، وعمليات أخرى تستجيب لمفهوم التصدير والمتمثلة في إهداء خدمات إعلامية بموريتانيا، وطلبتكم معرفة هل يمكن لشركتكم تحديد الربح القابل للطرح المتأتي من التصدير على أساس محاسبة تحليلية، أي على أساس الفارق بين رقم المعاملات المتأتي من الخدمات المتعلقة بالتصدير والأعباء المتعلقة بها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة مسك مؤسستكم لمحاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الأرباح المتأتية من التصدير والأرباح المتأتية من عمليات تزويد الحرفاء بالتجهيزات الموردة والتي تخضع للضريبة حسب أحكام القانون العام، فإنه يمكنها اعتماد المحاسبة المذكورة. وفي خلاف ذلك، يتم تحديد الربح المتأتي من التصدير والقابل للطرح على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من التصدير مقارنة مع رقم المعاملات الجملي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي